International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (7)
IJLRS
July 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (7)

دور الإنابة القضائية الدولية في مكافحة جرائم الفساد

فضل يوسف إدريس
قسم القانون، كلية الأعمال، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية
fadulidries@gmail.com

مستخلص

تناول هذا البحث موضوع دور الإنابة القضائية الدولية في مكافحة جرائم الفساد، وهدف البحث إلى تحديد النظام القانوني للإنابة القضائية الدولية كأهم صور التعاون القضائي على المستوى الإقليمي والدولي، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمقارن من خلال الرجوع إلى المعلومات في مصادرها المختلفة. تكمن إشكالية هذه الدراسة في مدى كفاية آليات الإنابة القضائية وإلزاميتها في مواجهة جرائم الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين الداخلية؛ وإلى أي مدى تشكل هذه الضوابط التي وردت في صلب هذه الاتفاقيات قيداً على السلطة التقديرية في تنفيذ الإنابة، وأوصت الدراسة بعدم اللجوء إلى الإنابة القضائية إلا إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة للفصل العادل في الدعوى، كما توصي بتشكيل سلطة مركزية تتولى التعامل مع طلبات المساعدة القضائية بإيجابية مع استحداث وحدة خاصة تعنى بطلبات الإنابة القضائية في جرائم الفساد.

الكلمات المفتاحية: الإنابة القضائية الدولية، التعاون القضائي، جرائم الفساد، سلطة القاضي.

The role of international rogatory in combating corruption crimes

Fadul Youssef Idries
Department of Law, College of Business, King Abdulaziz University, Saudi Arabia
fadulidries@gmail.com

Abstract

This research addresses the role of international rogatory in combating corruption crimes. The research aims to define the legal system for international rogatory as the most important form of judicial cooperation at the regional and international levels. The research uses a descriptive, analytical, and comparative approach, reviewing information from various sources. The problem of this study lies in the adequacy and binding nature of international rogatory in combating corruption crimes, in light of international and regional agreements and domestic laws. It also

addresses the extent to which the controls contained in these agreements constrain discretionary power in implementing rogatory

The study recommended that international rogatory should only be used if it is the only means of achieving a fair resolution of the case. It also recommended the formation of a central authority to deal positively with requests for judicial assistance, along with the creation of a special unit to handle requests for international rogatory in corruption crimes.

Keywords: International Rogatory, Judicial Cooperation, Corruption Crimes, Judge's Authority.

مقدمة

من الصعوبة بمكان مواجهة جرائم الفساد العابرة للوطنية بآليات وطنية صرفه، وإنما لا بد من تضافر جهود الدول وفقاً لاستراتيجيات تعاون قضائي بينها.

وقد حرصت الدول منذ فترة ليست بالقصيرة على إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف في هذا الشأن وصولاً إلى مصالحها المشتركة في مواجهة الإجرام المنظم بشكل عام وجرائم الفساد بوجه خاص.

وقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أساساً قوياً للتعاون القضائي الدولي في التصدي للفساد واسترداد العائدات الإجرامية دون تجاوز ما تنص عليه القوانين الوطنية؛ لأن التعاون القضائي يعتبر أداءً مهماً وفاعلاً وأحد أهم آليات الدفاع الاجتماعي في محاربة الفساد.

اتخذ هذا التعاون أشكالاً وصوراً متنوعة: كتسليم المجرمين والاعتراف بتنفيذ الأحكام الأجنبية والإنابة القضائية الدولية موضوع دراستنا.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في مدى كفاية التنظيم القانوني للإنابة القضائية على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي ودورها في توجيه القاضي الوطني في مواجهة جرائم الفساد. ويتفرَّع عن هذا السؤال الرئيسي عدد من الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما هو مفهوم الإنابة القضائية الدولية في المجال الجنائي؟
2. ما هي الضوابط الموضوعية للإنابة القضائية على المستوى الدولي والاقليمي؟
3. ما هي الضوابط الإجرائية للإنابة القضائية على المستوى الدولي والإقليمي؟
4. ما هو تأثير الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالإنابة القضائية على التشريع الوطني؟

5. ما هو الأساس القانوني للإنابة القضائية؟

أهداف الدراسة

1. التعريف بالإنابة القضائية ونطاقها.
2. بيان الضوابط الموضوعية والإجرائية للإنابة القضائية.
3. تحليل التنظيم القانوني للإنابة القضائية في اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م واتفاقية الرياض العربية 1983م.

منهجية الدراسة

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وأحياناً المنهج المقارن في تحليل ووصف الإنابة القضائية ودورها في التصدي لجرائم الفساد.

خطة الدراسة

من أجل الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه ستتناول هذه الدراسة دور الإنابة القضائية الدولية في مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الرياض وانعكاساتها في التشريعين السعودي والسوداني.

وستجيب هذه الدراسة عن هذا السؤال الرئيس والأسئلة المرتبطة به في ثلاثة مطالب وفقاً لما يلي:

- مقدمة.
- المطلب الأول: مفهوم الإنابة القضائية الدولية.
- المطلب الثاني: الضوابط والشروط الإجرائية العامة والخاصة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- المطلب الثالث: الضوابط والشروط الإجرائية العامة والخاصة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المطلب الأول: ماهية الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية

تم تعريف الإنابة القضائية في الاتفاقيات الدولية (م18، اتفاقية بالريمو)، (م46، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) والإقليمية (م14، اتفاقية الرياض)، (م12، اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية) كما أن بعض التشريعات الوطنية التي أقرت فكرة النيابة الدولية هي الأخرى عرفتها ضمن نصوص قوانينها الإجرائية أو بعض القوانين الجنائية الخاصة على هدى الاتفاقيات الدولية، وسنرى أن اتفاقية الرياض قد لعبت دوراً ملموساً في وضع إطار تنظيمي متكامل للإنابة القضائية من حيث ضوابطها وأحكامها الإجرائية والموضوعية.

بالإضافة إلى تعريف الإنابة القضائية في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوضعية، فقد اهتم الفقه بها ووضع لها عدة تعريفات[1]، ورغم كثرتها فلا تختلف في جوهرها، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر بأنها "تفويض سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء لا تستطيع تلك السلطة أن تقوم به في دائرة اختصاصها" (عبدالعال: 1994،14).

التعريفات التي أوردتها الاتفاقيات والفقه، تتفق في تعريف الإنابة القضائية بأنها طلب أو تفويض الدولة الطالبة التي تجري المحاكمة السلطة أو السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها اتخاذ إجراء قضائي أو أكثر من إجراءات الدعوى بشأن الجريمة المطلوب التعاون فيها لصالح السلطة القضائية في الدولة الطالبة لاعتبارات مراعاة حسن سير العدالة. خلت نصوص القانون السوداني سواء في قانون الإجراءات الجنائية أو في قانون الإثبات أو في أي قانون خاص من أي تنظيم للإنابة القضائية، بالرغم من مصادقة السودان على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983[2]. أما النظام السعودي فقد أورد تنظيماً متكاملاً للإنابة القضائية على خلاف القانون السوداني، إلا أنه عوضاً عن مصطلح الإنابة القضائية استعمل مصطلح الاستخلاف، إلا أنه أبقى على مصطلح الإنابة القضائية في نظام التنفيذ. (وافي، 2016، 159).

تُعد الإنابة القضائية بهذا خروجاً عن الأصل الذي يقضي ضرورة أن تباشر المحكمة التي تنظر الدعوى كافة الإجراءات المرتبطة بها إلى حين صدور حكم فيها دون أن تتنازل عنها لصالح جهة أخرى وطنية كانت أو أجنبية، لكن قد تطرأ بعض الظروف التي تحول بين المحكمة ومباشرة الإجراءات بنفسها، كما إذا كان الشاهد المراد سماع شاهدته أو الخصم المطلوب استجوابه موجوداً خارج الدولة أو داخل الدولة ولكن خارج دائرة اختصاص المحكمة، ففي الحالة الثانية فإن الإنابة القضائية تحكمها التشريعات الوطنية للدول سواء في قوانين المرافعات المدنية أو الإجراءات الجنائية، وهي تخرج عن نطاق ورقتنا البحثية.

وبالبناء على ذلك، يجب على الدولة الأجنبية المطلوب منها اتخاذ الإجراء احترام حقوق وحريات الإنسان المعترف بها عالمياً، ويقع بالمقابل التزام على الدولة الطالبة باحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب منها التعاون بشأن الجريمة محل الإنابة القضائية، والمعاملة بالمثل عندما تتطلب منها التعاون والمساعدة هي الأخرى في قضايا مماثلة مستقبلاً. (سويلم، 2009، 911).

وتظهر أهمية التعاون القضائي في الإنابة القضائية الدولية في أن القاضي يستحيل عليه في بعض الأحوال اتخاذ الإجراء بنفسه -رغم ضرورته في الفصل في النزاع المعروض أمامه، أو من المحتمل أن يثار أمامه في

[1] راجع في تفصيل ذلك: عمر سالم (2001) الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية ص25 وما بعدها.
Global Anti-Corruption Blog from Prof-Mathew Stephenson. Harvard Law School-USA. Available at: https://globalanticorrupyionblog.com

[2] وقعت جمهورية السودان على الاتفاقية بتاريخ 6\4\1983 وصادقت عليها بتاريخ 26\11\1984 ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداءً من 30ظ10\1985 وذلك وفقاً للمادة (67) من الاتفاقية.

إجراء لاحق -بسبب وجود الشاهد، أو الخصم، أو الدليل خارج دائرة اختصاصه المكاني في دولة أجنبية، لأن ذلك يصطدم بمبدأ إقليمية القوانين الجنائية والذي يعتبر من أبرز مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، وتلعب الإنابة القضائية دوراً مهماً في تجاوز أو تلافي هذه المعضلة حتى لا تتعطل العدالة الجنائية في مثول الخصم، أو الشاهد أمام المحكمة التي يوجد في دائرتها المكانية -بحسب ما تحدده قوانين الدول الأجنبية – وتقوم الأخيرة بتوثيق ما تم أمامها من إجراءات وتحويلها إلى القاضي الذي ينظر القضية (عباس، 2016، 339).

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن قرار الإنابة القضائية يدخل في إطار السلطة التقديرية للمحكمة التي تنظر الدعوى، فلها أن تعدل عنه بعد إصداره إذا رأت عدم جدواه، أو وجدت أن الأدلة الناتجة عنها غير منتجة في الدعوى، لأن قرار الإنابة يعد من طائفة القرارات القضائية غير القطعية. (وافي، 2016، 163).

الإنابة القضائية الدولية– كما بينا -لا تدخل ضمن إجراءات التحقيق؛ إنما هي عبارة عن طلب موجه لجهة قضائية في دولة أجنبية لاتخاذ إجراء تحقيقي معين.

ولكن السؤال المطروح بقوة، هو ما مدى إلزاميته للمحكمة المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية الدولية؟

نقول ابتداءً: إن الإجابة عن هذا السؤال تتمحور حول التباين التشريعي بين الدول حول التكييف القانوني للإنابة القضائية الدولية، فهناك اتجاه متطرف لا يعترف بأي دور للإنابة القضائية بحسبان أن ذلك يصادم مع سيادة الدولة على أراضيها، وبالنتيجة فإن القاضي غير ملزم بتنفيذ هذا الطلب، لأنه لا يلتزم إلا بقانونه الوطني فلا ولاية لقاض أجنبي على قاض وطني، ويرجع هذا الرأي عدم إلزامية الإنابة القضائية عندهم لارتكازها على فكرة المجاملة الدولية فحسب، اللهم إلا إذا وجد نص في التشريع الداخلي يلزم المحكمة بتنفيذ الإنابة، أو إذا كانت هناك اتفاقية دولية، أو إقليمية ثنائية كانت أو متعددة الأطراف تطلب من محاكم الدول الأطراف الاستجابة للإنابة القضائية الصادرة من محكمة دولة طرف بحسب القيود والضوابط الواردة فيها.

هناك اتجاه آخر في الفقه الحديث رفض التموضع أو الانغلاق حول مفاهيم كالاستقلال والسيادة كمبرر لرفض فكرة الإنابة القضائية الدولية؛ لأن هناك ضرورات عملية يقتضيها حسن سير العدالة تفرض على المحاكم التعاون فيما بينها في بعض الحالات التي يستحيل على القاضي الوطني الذي ينظر الدعوى أن يقوم بنفسه بكافة الإجراءات التي تتم في الخارج كما سبق أن بينا، ولا يتأتى ذلك إلا بالخروج على مبدأ إقليمية القوانين الإجرائية؛ لأن التغيير الكبير والمتسارع الذي لازم المجتمع الدولي بفعل العولمة وانعكاساتها بصفة خاصة في مجال الإجرام المنظم وظهور جرائم جديدة تحمل الخصائص المحلية والدولية كجرائم تهريب الأسلحة والمواد النووية وجرائم الفساد الإداري والمالي وغسل الأموال وغيرها

من الجرائم عبر الوطنية أدى إلى ضرورة التفكير الجاد في مراجعة آليات التعاون القضائي الدولي بأشكاله وصوره المختلفة للتصدي ومواجهة جرائم الفساد (حمودة، 2008، 149). بالتخفيف من غلواء فكرة السيادة والتوسع في دور الإنابة القضائية الدولية؛ لأنها لا تعارض البتة سيادة الدول واستقلالها، فالدول لا تنفذ الإنابة القضائية بطريقة عمياء، وإنما هي من تختار الكيفية أو الطريقة التي يتم من خلالها تنفيذها داخل إقليمها (يونس، 2002، 49).

ونري أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 قد وضعت إطاراً عاماً لفكرة الإنابة القضائية مراعية هذه الجوانب.

وتفريعاً على ما تقدم: فإن الإنابة القضائية في المسائل الجنائية لا تجد طريقها إلى التنفيذ إلا إذا وجد نص تشريعي يقر إجراءها سواء كان النص في قانون داخلي أو معاهدة دولية ثنائية أو متعددة الأطراف وفقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية؛ لأن القاضي الأجنبي المطلوب منه تقديم المساعدة لا يستطيع أن يقوم بأي إجراء في غياب النص الذي ينظم هذا التعاون ويضع شروطه وضوابطه. وما يجدر التنبيه له في هذا الشأن أن التشريع الوطني دوره تكميلي فحسب، فلا يصار إليه في تنفيذ الإنابة القضائية إلا في حالة غياب اتفاقية دولية ثنائية أو جماعية تتناولها بالتنظيم، أو إذا أحالت هذه الاتفاقيات أمر تنفيذها من حيث ضوابطها وشروطها والأحكام الأخرى المتعلقة بها إلى التشريع الوطني.

المطلب الثاني: الضوابط والشروط الموضوعية العامة والخاصة للإنابة القضائية الدولية

مصادر هذه الأحكام الموضوعية تعود إلى الاتفاقيات الدولية التي تحدد الإجراءات ذات الطابع الدولي، والمجاملات الدولية والتي غالباً ما تكون مرتبطة بالمعاملة بالمثل، بالإضافة إلى القوانين الداخلية التي تكمل هذه الأحكام الموضوعية عند تنفيذها للإنابة الدولية وفقاً لتشريعاتها الداخلية.

وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد القاعدة العامة التي يصار إليها في التعاون القضائي في مسألة المساعدة القانونية المتبادلة بشكل عام والإنابة القضائية الدولية في الأحوال التي لا تكون الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة خاصة للإنابة القضائية الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، حيث نصت المادة (46) منها بشكل واضح وصريح أن الأحكام الموضوعية الواردة في هذه المادة لا تمس أية التزامات ناشئة عن أي معاهدة أخرى، مما يعني أن الاتفاقية أعطتها الأولوية في التطبيق، ويعتبر هذا النص من النصوص المكملة أو المتممة، وليست من النصوص الآمرة، ويعتبر بمثابة الشريعة العامة التي لا تنطبق إلا في حالة غياب المعاهدات الإقليمية أو الثنائية ذات العلاقة، واتفاقية الرياض كإحدى أهم الاتفاقيات الإقليمية لها الأولوية في التطبيق إذا توافرت الشروط القانونية ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق المادة (46) ابتداءً من الفقرة التاسعة حتى الفقرة التاسعة والعشرين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويسري نفس الحكم رغم هذه الأولوية في حالة غياب النص المقابل في الاتفاقية الخاصة الثنائية

أو الجماعية باعتبار أن هذه الاتفاقية تعتبر الشريعة العامة للاتفاقيات الخاصة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد بصورها المختلفة [1].

بناءً علية سنعالج الأحكام الموضوعية العامة التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ثم نعرج إلى الأحكام الموضوعية الخاصة التي وردت في اتفاقية الرياض وفقاً لما يلي:

1- سلطات أطراف الإنابة القضائية الدولية:

طرفا الإنابة هما الجهة الطالبة والجهة المطالبة بالتنفيذ اللتان ترتبط دولتاهما بمعاهدة دولية أو إقليمية أو اتفاقية ثنائية تتعلق بالتعاون القضائي، حيث يجوز للجهة الطالبة طلب الإنابة القضائية في أي مرحلة تكون عليها الدعوى سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة التحقيق النهائي، وهذا الطلب من حق المحكمة التي تنظر الدعوى ولها سلطة تقديرية في تقديم الطلب من عدمه بحسب ظروف الدعوى، كما إذا قدرت ضرورته للفصل في النزاع المعروض أمامها أو من المحتمل أن يثار أمامها خلال فترة سريان الدعوى أو رأت أن هناك فائدة جدية ستعود على الدعوى تتمثل في سرعة الفصل فيها، وقد يصرف النظر عنها إذا رأت أن اللجوء إليها سيقود إلى إطالة أمد الدعوى أو تأخير صدور الحكم (سلامة، 1996، 115).

السؤال المطروح بقوة، هو هل المحكمة ملزمة بالاستجابة لطلب الخصوم أو أحدهم للإنابة؟

المحكمة غير ملزمة بالإجابة لطلبات الخصوم بصورة تلقائية؛ لأن ذلك ضمن إطار سلطتها التقديرية قبولاً أو رفضاً، كما أن إجراءات طلب الإنابة القضائية تتطلب وقتاً طويلاً نسبياً، وهذا قد يضر بأطراف الخصومة من حيث تطويل أمد الدعوى خاصة المتهم إذا كان محبوساً على ذمة التحقيق مع وجود دلائل

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 تضمنت صوراً مستحدثة لجريمة الرشوة، وتجاوزت في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة 2000 التي اقتصرت على الصورة – الأكثر شهرة وانتشاراً –وهي جريمة الرشوة في صورة الوعد والالتماس والقبول. وردت نصوص خاصة بالتجريم لصور وأشكال الفساد في المواد من (15) إلى (25) بالترتيب في الفصل الثالث من الاتفاقية تحت عنوان التجريم وإنفاذ القانون، وتضمن جريمة رشوة الموظفين العموميين الوطنية سواء في صورة الوعد أو الالتماس، وكذلك جريمة الرشوة للموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، وجريمة اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل أو آخر من قبل موظف عمومي، وتم النص كذلك على جريمة المتاجرة بالنفوذ في صورتي الوعد والالتماس والقبول لمزية غير مستحقة مقابل استغلال الوظيفة العامة، ثم جريمة استغلال الوظيفة وهي الحالة التي يتعمد فيها الموظف استغلال وظيفته أو موقعه بغرض الحصول لصالحه أو لغيره على مزية غير مستحقة مما يشكل انتهاكاً للقانون، وكما يؤكد النص على تجريم الإثراء بلا سبب، أي زيادة موجودات الموظف العمومي زيادة كبيرة قياساً إلى دخله غير المشروع، وانفردت المواد (12)، (22) على الرشوة واختلاس الممتلكات من القطاع الخاص، ثم أخيراً نظمت المواد (23)، (24)، (25) غسل العائدات الإجرامية والإخفاء وإعادة سير العدالة. هناك جرائم أخرى لا تقل خطورة عن هذه الجرائم لم يتم النص عليها بشكل واضح في هذه الاتفاقية أو اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة 2000 كجرائم الخصخصة، وجرائم تمويل الانتخابات، وغيرها من الجرائم لا تتسع لها دراستنا.
أما القوانين الجنائية في الدول العربية لم تتضمن تعريفاً للفساد، وإن كانت قد تضمنت النص على كثير من الجرائم التي تدخل في إطار مفهوم الفساد، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 الذي نص على هذه الجرائم تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالموظف العام والمستخدم شملت جريمة الرشوة (م88)، وجريمة الموظف العامة الذي يخالف القانون بقصد الإضرار أو الحماية (م89)، وجريمة الموظف الذي يسيء استعمال سلطة الإحالة إلى المحاكمة أو الاعتقال، وجريمة شراء الموظف العام أو مزايدته في مال بطريقة غير مشروعة (92)، وجريمة خيانة الأمانة (م177\2)، وكذلك صدرت العديد من القوانين في السودان تجرم إساءة استعمال السلطة، كقانون الثراء الحرام والمشبوه لسنة 1989 تعديل 1996، وقانون مكافحة الفساد 1969، وقانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2014، وقانون التفيش المالي والإداري 1981.
وفي السعودية نص نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد 1446 في المادة (2) منه على أنه: "تُعد -لأغراض تطبيق النظام – الجرائم الآتية جرائم فساد: 1-جرائم الفساد 2-جرائم الاعتداء على المال العام 3-جرائم إساءة استعمال السلطة .4-أي جريمة أخرى ينص على أنها جريمة فساد بناء على نظام.

تذهب في اتجاه تبرئته (عيد، 1969، 12)، ومجمل القول: إن المحكمة ستضع كل هذه الأمور في اعتبارها، فضلاً عن ذلك فإن النص الذي تستند إليه في إصدار قرارها سواء كان نصاً في معاهدة دولية ثنائية، أو جماعية، أو تشريعاً داخلياً كان مرجعها المعاملة بالمثل وفقاً للمجاملات الدولية.

هذا عن الجهة الطالبة، أما عن الجهة المطلوب منها التنفيذ في الدولة الأجنبية فقد تكون سلطة قضائية أو ممثلاً دبلوماسياً أو قنصلياً، فتنفذ طلب الانابة الدولية وفقاً لأحكام الإجراءات الجنائية الخاصة بها، لأن قواعد الإجراءات الجنائية الخاصة بالدولة الطالبة لتنفيذ الإنابة الدولية لا تتجاوز حدودها الإقليمية إلى حدود إقليم دولة أخرى لأن ذلك يعارض مبدأ سيادة الدولة على أراضيها، كما أن القاضي الوطني لا يطبق إلا قانون دولته.

إذا قامت السلطة المختصة في الدولة المطلوب منها التنفيذ باتخاذ الإجراء محل الطلب -أياً كانت طبيعته -في أية مرحلة من مراحل الدعوى وفقاً للقانون، فالسؤال ما مدى إلزاميته للمحكمة الوطنية؟

نرى استناداً لمبدأ القناعة الذاتية للقاضي الجنائي يخضع قبول نتيجة الإجراء أو رفضها أو الاستناد إليها سواء في تبرئة المتهم أو إدانته، فللمحكمة مطلق الحرية في أخذ الإجراء أو طرحه جانباً شريطة أن تستند المحكمة في ذلك إلى أسباب مستخلصة من الواقع ومستندة إلى صحيح القانون، إضافة إلى ذلك، فإن الاختصاص القضائي يعتبر مظهراً من مظاهر السيادة فيجب على المحكمة أن تتأكد من صحة الأدلة محل الإنابة القضائية بغض النظر عن مصدرها سواء كان وطنياً أم دولياً (سرور: 2002، 278)، أما إذا قبلت الإجراءات سواء كانت أدلة إثبات أو مستندات فتكون لها حجية أمام القاضي الوطني المختص كما لو تم أمامه، وهذا المعنى أشارت إليه المادة (20) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

رأينا أن الأصل هو التزام الدولة المطلوب منها التنفيذ باتخاذ الإجراء المطلوب منها، لكن هل يعني ذلك أنها يجب أن تلتزم بتنفيذ الإنابة الدولية بشكل مطلق دون أن يكون لها حق الرفض أبداً سواء بشكل كلي أو جزئي أياً كانت الأسباب أو الدواعي وإلا خضعت للمسؤولية الدولية؟

نرى أن الدولة المطلوب منها التنفيذ تملك الحق في الامتناع عن التنفيذ استناداً إلى الأساس القانوني للإنابة الدولية الذي بنيت عليه، سواء كان هذا الأساس اتفاقية دولية، أو إقليمية ثنائية كانت أو متعددة؛ لأن هذه الاتفاقيات هي التي تبين قيود وضوابط التنفيذ والسلطة التقديرية في صلب نصوصها، ومن هذه القيود ألا يمس التنفيذ سيادة الدولة على أراضيها أو يضر بأمنها أو نظامها العام أو الأسس التي تقوم عليها أو مصالحها الأساسية الأخرى التي لا يجوز التنازل عنها أو التفريط فيها، أو إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف المطالبة بتنفيذ الطلب يحظر تنفيذ الإجراء بشأن أي جريمة مماثلة، وأخيراً إذا لم يقدم الطلب وفق الشروط والضوابط التي أشارت إليها في هذا النص. (البند 21-م46 اتفاقية الفساد).

كذلك اتفاقية الرياض هي الأخرى أشارت إلى أنه من حق السلطة القضائية في الدول الطرف المطالبة بالتنفيذ، الامتناع عنه؛ بالإضافة إلى الحالة التي يمس فيها الطلب سيادة الطرف أو النظام العام فيه، هناك حالات أخرى أولتها أهمية؛ كما إذا كانت الجريمة موضوع الطلب تعتبر ذات صبغة سياسية بالنسبة له، أو إذا كان التنفيذ يخرج عن اختصاص سلطاته القضائية، وسنفصل في هذا الأمر (م17 -اتفاقية الرياض). ونرى في هذا الجانب أن رفض التنفيذ في حالة في كون الجريمة ذات طابع سياسي ينسجم مع مبادئ القانون الدولي العام التي تقضي بعدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، وتم التأكيد عليه بصورة أكثر وضوحاً في المادة (41\أ) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

فضلاً عن ذلك، يثبت هذا الحق للسلطة المختصة في الدولة المطلوب منها التنفيذ حتى لو كان قانونها لا يمنحها هذا الحق، فالقول بغير ذلك يعني إعطاء الحق لدولة أجنبية بإلزام دولة أخرى بطلب الإنابة، لذلك الدولة المطلوب منها التنفيذ تملك سلطة رفض تنفيذ الطلب دون أن تكون ملزمة بتبرير رفضها، وفي حالة قيامها بتنفيذ الطلب، فهي وحدها من تتحمل النفقات التي سيتطلبها التنفيذ من رسوم ومصاريف دون أن ترجع للدولة الطالبة، باستثناء مصاريف الخبراء وفقاً للمادة (21) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

2- أحكام موضوع طلب الإنابة القضائية:

نص البند الثالث من المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على موضوعات الإنابة القضائية فيما يلي إجراءات التحقيق الابتدائي أو النهائي بشأن الدعوى المنظورة أمام محكمة الدولة الطالبة ضمن الأغراض التالية:

أ- الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص.
ب- تبليغ المستندات القضائية.
ت- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد
ث- فحص الأشياء والمواقع.
ج- تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.
ح- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة.
خ- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية.
د- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.
ذ- أي نوع من أنواع المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.
ر- استبانة عائدات الجريمة وفقاً للفصل الخامس من هذه الاتفاقية.
ز- استرداد الموجودات، وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.

هذه الإجراءات لا ينتج أثرها القانوني أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة التنفيذ، إلا إذا تم الالتزام بها بالكيفية التي وردت في الاتفاقية، وعندئذ يكون للإجراء الأثر ذاته كما لو تمت أمام الجهة المختصة في الدولة مصدرة الطلب. وهذا هو المعنى نفسه الذي ذهبت اتفاقية الرياض للتعاون القضائي في المادة العشرين منها.

ما تجدر الإشارة إليه أن الإنابة القضائية تعتبر طريقاً استثنائياً للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق، لذلك فهي لا تكون عامة، وإنما تقتصر على إجراء محدد أو أكثر من الإجراءات المذكورة في هذه المادة، كما لا يجوز أن تكون موضوع الإنابة التحقيق في الجريمة بالكامل؛ لأن ذلك يعني تنازل المنيب عن اختصاصه كلية، والسبب في ذلك كله؛ يعود إلى توزع موضوع الإجراءات في الدعوى المنظورة أمام المحكمة بين أكثر من دولة، ولا يتأتى معه تحقيق أهداف التعايش السلمي والانسجام بين النظم القانونية للدول إلا من خلال نظام الإنابة القضائية كأهم أداة من أدوات التعاون القضائي (جابر: 28،2003).

تفريعاً على ما تقدم، فإن الجهة الطالبة لا تستطيع أن تطلب تنفيذ الإنابة الدولية من السلطة المختصة في دولة أخرى؛ إلا إذا كانت الجريمة التي تستند إليها قد وقعت في الدولة الطالبة ويخضع لقانونها الجنائي. لأن الهدف النهائي من الإنابة هو الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص، أو تيسير مثول الأشخاص وغيرها من الإجراءات التي سبقت الإشارة إليها، فلا يمكن اتخاذ تلك الإجراءات إلا إذا كانت تتعلق بجريمة وقعت فعلاً في إقليم الدولة الطالبة وهناك دعوى مرفوعة بشأنها، وهذا المعنى أكدته المادة الرابعة عشرة من اتفاقية الرياض في قولها "لكل طرف متعاقد أن يطلب من أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم ...".

السؤال الذي يحضرنا في هذا المقام هو، هل يكفي هذا التجريم الأحادي -في الدولة الطالبة -لتنفيذ الإنابة الدولية، أم يجب أن يكون هذا التجريم مزدوجاً في الدولتين المنيبة والمنابة؟

أجابت عن هذا السؤال الفقرة التاسعة من المادة السادسة والأربعين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ بأنه ليس هناك ما يمنع الدولة الطرف متلقية طلب الإنابة الاستجابة لطلب المساعدة دون توافر ازدواجية التجريم متى كانت تعزز أغراض الاتفاقية في منع ومكافحة الفساد بصورة ناجعة، وتدعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، أو إذا كانت تساهم في تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية.

علاوة على ذلك، يجوز للدولة الطرف المطلوب منها تنفيذ طلب الإنابة، أن ترفض تقديم المساعدة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم بحسب مقتضيات المادة (9\46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد متى قدرت ذلك.

مع وجاهة هذه السلطة التقديرية، إلا أننا نرى أن تمسك الدول الأطراف بازدواجية التجريم لرفض طلب الإنابة قد يؤثر سلباً على التعاون القضائي من خلال الإنابة القضائية، ويكون عائقاً أمام منع جرائم الفساد بصورها المختلفة.

وهذا الاتجاه بإضفاء نوع من المرونة على شرط ازدواج التجريم نادت به اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي سنة 1996 في المادة (1\3) بشأن تسليم المجرمين في الجريمة المنظمة ومنها جرائم الفساد.

المطلب الثالث: الضوابط والشروط الإجرائية العامة والخاصة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الشروط الإجرائية تعني الإجراءات التي تنظم تنفيذ أو نقل الإنابة الدولية بين طرفين أحدهما أجنبي يتولى تنفيذها وفقاً لقانونه، ولا تحكمه قانون الدولة الطالبة، نزولاً لغايات التعاون القضائي بين الدول لأغراض مكافحة جرائم الفساد؛ يتطلب الأمر إيجاد إجراءات ذات طبيعة خاصة تراعي طبيعة الطرفين كدول كاملة السيادة، وحاجات التعاون بين الدول دون التمسك بالسيادة بشكل مطلق.

وبناءً عليه، فلا بد من مراعاة طرق معينة لتنفيذ الإنابة الدولية، تتوافر فيها بيانات معينة، وشكل خاص للطلب تتناسب مع الاعتبارات التي أشرنا إليها على النحو التالي:

طرق تنفيذ الانابة القضائية:

من أهم طرق الإنابة الدولية الطريق القضائي بالإضافة إلى الطريق القنصلي، والدبلوماسي، وسنركز على الطريق القضائي للأسباب التي سنشير إليها لاحقاً في ثنايا البحث.

أ- **الطريق الدبلوماسي والقنصلي:** الطريق الدبلوماسي عادة يحتاج إلى وقت طويل في تنفيذ الإنابة حيث تنتقل الإنابة من جهة إلى أخرى إلى أن تصل إلى السلطة المختصة.

ترسل السلطة المختصة في الدولة الطالبة بحسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى الطلب إلى وزارة العدل ثم منها إلى وزارة الخارجية لتسلمها للسلطة المختصة في الدولة المطلوب منها التنفيذ.

أما الطريق القنصلي فهو أقصر نسبياً من الطريق الدبلوماسي؛ لأن السلطة المختصة في الدولة مقدمة الطلب ترسل الطلب إلى مكتب القنصل الذي يتبع لها في الدولة المطلوب منها التنفيذ الذي يقوم بدوره بتوجيه الإنابة مباشرة إلى الجهة المختصة.

وقد بينت المادة السادسة والأربعون من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في بندها الثالث عشر إلى أنه ليس هناك ما يمنع من سلوك الطريق الدبلوماسي في تنفيذ الإنابة الدولية شريطة أن

تبين الدولة الطرف وقت إيداع تصديقها على الاتفاقية إمكانية إرسال المراسلات والطلبات المتعلقة بالإنابة عبر الطرق الدبلوماسية. وقد تكون عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إذا اتفقت الدولتان الطرفان في الاتفاقية على ذلك.

ب- **الطريق القضائي:** يتميز الطريق القضائي بأنه طريق مباشر يتم بين السلطتين المختصتين في الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التنفيذ دون حاجة إلى جهة أو جهات وسيطة ميسرة في الدولتين كما هو الحال في الطريقين القنصلي والدبلوماسي.

أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (لسنة 2000) نظام الاتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة في الدول الأطراف تعزيزاً للتعاون القضائي الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة، لضمان سرعة إنجاز الإنابات القضائية الدولية (كامل: 2001،287).

هذا الطريق على سهولته وسرعة إجراءاته يتطلب ابتداءً وجود معاهدة دولية أو إقليمية أو على الأقل تشريع وطني يقرها في الدولة المنيبة والدولة المنابة تستند إليه الإنابة القضائية الدولية في الطلب والتنفيذ.

وتخضع الدولة للمسؤولية الدولية في حالة إخلالها بالاتفاقية الدولية التي تشكل الأساس القانوني للإنابة ومصدراً لها (عبد الكريم: 216، 2014).

اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة بمكافحة الفساد ببيان إجراءات تنفيذ الإنابة الدولية ابتداءً من توجيه الطلب إلى جهة الاختصاص وشكله ومضمونه:

1. **الجهة التي يوجه لها طلب الإنابة:** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بينت -في المادة السادسة والأربعين في بندها الثالث عشر-بوضوح هذه الجهة وآلية تشكيلها وكيفية تحديد صلاحياتها.

بالرجوع إلى المادة المذكورة نجد أنها أعطت كل دولة طرف في الاتفاقية حق تسمية سلطة مركزية تكون مسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها بنفسها أو إحالتها السلطات المختصة بتنفيذها. ويتعين تزويد الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية التي كانت تسميتها وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها أو الانضمام إليها أو إقرارها أو قبولها.

اتساقاً مع ذلك: أنشأت المملكة العربية السعودية اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية. إدراكا منها لأهمية التعاون في مجال المساعدة القانونية المتبادلة في مرحلة التحقيق والمحاكمة في كافة الجرائم وعلى وجه الخصوص جرائم الفساد لتنفيذ الإنابة القضائية وغيرها من

الإجراءات القانونية والقضائية الواردة إليها من الدول الأجنبية أو طلبات المساعدة الصادرة منها إلى تلك الدول وفقاً لأنظمتها الداخلية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.[1]

اتفاقية الرياض ذهبت في ذات الاتجاه فقد بينت المادة الخامسة عشرة أن الجهة التي توجه إليها طلبات الإنابة هي الجهة القضائية في الدول العربية الأطراف في الاتفاقية هي المختصة باستلام طلبات الإنابة في القضايا الجزائية من خلال وزارة العدل كجهة وسيطة.

2. **شكل طلب الإنابة القضائية:** بينت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة في المادة السادسة والأربعين في بندها الرابع عشر شكل طلب الإنابة القضائية بأن يصدر كتابة بلغة معروفة ومقبولة لدى الدولة متلقية الطلب الطرف في هذه الاتفاقية بصورة تمكنها من التحقق من صحة الطلب المرسل إليها، وغالباً لغتها الرسمية، كما أشارت هذه المادة أيضاً إلى ضرورة إخطار الأمين العام للأمم المتحدة باللغة المقبولة للدولة الطرف وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها أو الانضمام إليها أو إقرارها أو قبولها.

وهذا الشكل يجب الالتزام به في الظروف العادية، أما في الظروف الاستثنائية في حالات الاستعجال فيجوز الخروج على هذا الأصل، ويكون الطلب شفاهية متى ما اتفقت الدولتان الطرفان في هذه الاتفاقية على ذلك، شريطة أن تكون كتابة على الفور.

السؤال المطروح هو، ما هو القانون الذي يخضع له شكل الطلب؟ وهل هناك شكل خاص لتنفيذ طلب الإنابة القضائية؟

أجابت عن هذا السؤال المادة السادسة عشرة من اتفاقية الرياض بأن الطلب يحرر وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف الطالب، أي قانون القاضي الذي يقوم بالإجراء. هذا فيما يتعلق بالقانون الذي يحكم الإجراء، أما عن تنفيذ طلب الإنابة القضائية، فالقاعدة أنه يتم -على العكس تماماً - وفقاً لقانون الدولة الطرف المتعاقد المطلوب منه تنفيذ الإجراء، وليس قانون الطرف المتعاقد الطالب نزولاً على مبدأ الإقليمية. واستثناءً من ذلك نصت المادة الثامنة عشرة من اتفاقية الرياض أنه ليس هناك ما يمنع الدولة الطالبة أن تطلب تنفيذ الإنابة وفقاً لشكل خاص وفقاً للضوابط والشروط التي طلبتها المادة المذكورة ففي هذه الحالة يفترض في الطرف المطلوب منه التنفيذ الاستجابة للطلب ما لم يتعارض ذلك الطلب مع قوانينه ونظمه الداخلية.

نرى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة كانت أكثر مرونة إذ أجازت تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة الطالبة، إذا كانت هذه

[1] تتكون هذه اللجنة من أعضاء ممثلين لكل من: وزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة الخارجية، ووزارة المالية، وديوان المظالم، والنيابة العامة، رئاسة الاستخبارات العامة، ورئاسة أم الدولة، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، ومؤسسة النقد العربي.

الاستجابة لا تعارض المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية في دولته، ولا غرو أن هذه الطريقة تيسر الاستفادة من الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق الإنابة أمام قانون الدولة الطالبة أكثر مما لو تطبق قانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ (كامل: 287، 2001).

3. **بيانات طلب الإنابة القضائية:** بينت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة السادسة والأربعين في بندها الخامس عشر البيانات المطلوبة في طلب الإنابة القضائية بأنها : تشمل هوية السلطة التي قدمت الطلب، وطبيعة التحقيق الجاري وموضوعه أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، وكذلك وظيفة واسم السلطة المختصة بالتحقيق أو الإجراء القضائي أو الملاحقة، ووصف دقيق للمساعدة المطلوبة، وأي إجراءات إضافية تري الدولة الطالبة ضرورة اتباعها والغرض المستهدف منه هذه الأدلة أو المعلومات أو التدابير، وأخيراً هوية الشخص أو الأشخاص المعنيين بهذه الإجراءات وجنسياتهم وأماكن وجودهم متى كان ذلك بالإمكان .

اتفاقية الرياض كذلك في المادة (16) بينت ضرورة اشتمال طلب الإنابة على جميع البيانات المتعلقة به بصورة مفصلة: من حيث موضوعه، والجهة التي أصدرت طلب الإنابة، والجهة المطلوب منها التنفيذ، والإجراءات المطلوب اتخاذها سواء تمثلت في الأسئلة المقترح طرحها للشهود، أو أماكن إقامتهم، أو الأشخاص المطلوب استجوابهم وغيرها من البيانات ذات الصلة بالطلب.

وبناءً عليه: لا تثور أية مشكلة في تحديد اختصاص السلطة القضائية التي أصدرت طلب الإنابة، لكن السؤال الذي يحضرنا هنا، كيف يتم تحديد السلطة القضائية المختصة لكي يتم إرسال الطلب لها؟

أهمية معرفة مدى اختصاصها تظهر في أن المادة (17) من اتفاقية الرياض أعطتها الحق في الامتناع عن تنفيذ الطلب في هذه الحالة، في قولها: (... ولا يجوز رفض تنفيذها إلا إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ).

المادة (17) من اتفاقية الرياض ومن قبلها (16) لم تحددا هذه الجهة، إلا أنه وفقاً للقواعد العامة فإن أمر تحديدها يخضع للقانون الداخلي للدولة المطلوب منها التنفيذ؛ لأنه مرتبط بسيادة الدولة على أراضيها، فقواعد الاختصاص في الدولة الطرف مصدرة الطلب لا تلزم القاضي الذي يقوم بتنفيذ الطلب في الدولة الأجنبية، فهو يتقيد بقانونه الداخلي فحسب.

ولا يفوت على فطنة القارئ، أن المقصود بعدم الاختصاص حسب مقتضيات المادة (17) المشار إليها، هو خروج موضوع طلب الإنابة برمته من ولاية القضاء في الدولة المطلوب منها التنفيذ، أما إن كانت المسألة تتعلق بعدم اختصاص الجهة المطلوب منها التنفيذ، فهنا تقوم

بإحالة الطلب من تلقاء نفسها إلى الجهة المختصة (م15\أ) من اتفاقية الرياض، ودون أن يكون لها حق رفض الطلب إلا إذا توافرت شروطه (م17) من اتفاقية الرياض.

من خلال هذه الدراسة نخلص إلى النتائج الآتية

1. لا يوجد قانون ينظّم الإنابة القضائية بشكل متكامل في القانون السوداني على غرار النظام السعودي.
2. اختلفت آراء الفقهاء وتباينت التشريعات في شأن نطاق الإنابة القضائية.
3. تلعب الإنابة القضائية دوراً فعالاً في التصدي لجرائم الفساد.

وبناءً عليه نوصي بالآتي

1. أن ينظم المشرِّع السوداني الإنابة القضائية بشكل متكامل على هدي ما وصلت إليه الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة.
2. عدم اللجوء إلى الإنابة القضائية إلا إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة للفصل العادل في الدعوى.
3. تشكيل سلطة مركزية على غرار النظام السعودي تتولى التعامل مع طلبات المساعدة القضائية بإيجابية مع استحداث وحدة خاصة تعنى بطلبات الإنابة القضائية في جرائم الفساد.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

1. جابر، عبد الرسول عبد الرضا (2013)، دور الإنابة القضائية الدولية في تحقيق التعايش بين النظم القانونية، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 1، بابل.
2. حمودة، منتصر سعيد (2002)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، دار الفكر العربي، الإسكندرية.
3. سالم، عمر (2001) الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية.
4. سلامة، أحمد عبد الكريم (1986)، مسائل في إجراءات الخصومة القضائية، مجلد2، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 2 القاهرة.
5. سويلم، محمد علي (2009)، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة "دراسة مقارنة" بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء دار المطبوعات الجامعية، القاهرة.
6. عباس، أمين عبد الرحمن محمود (ب. ت) الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية، (دراسة مقارنة) دار الفكر العربي، القاهرة.

7. عبد الكريم، مصطفى محمد محمود (2008)، اتفاقية مكافحة الفساد (نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال)، ط1، دار الفكر والقانون.
8. عبدالعال، عكاشة محمد (2007)، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
9. عيد، إدوار (1969)، الإنابات والإعلانات القضائية، معهد البحوث والدراسات.
10. كامل، شريف سيد (2001) الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
11. وافي، محمود علي عبد السلام (2016)، الإنابة القضائية بين القانون المصري والنظام السعودي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، ج1.
12. يونس، محمد مصطفى (2002)، الإنابات القضائية في إجراءات التقاضي والتنفيذ (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانياً: المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000).
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003).
3. اتفاقية الرياض العربية 1983.
4. اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية بين الدول العربية 1952.

ثالثاً: القوانين واللوائح:

1. قانون الثراء الحرام والمشبوه السوداني 1889 تعديل 1996.
2. قانون التفتيش المالي والإداري السوداني 1981.
3. القانون الجنائي السوداني 1991
4. قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب 2014.
5. نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد السعودي 1446 هـ.

رابعاً: المراجع الأجنبية:

1. Global Anti-Corruption Blog from Prof-Mathew Stephenson. Harvard Law School-USA. Available at: htts://globalanticorrupyionblog.com